

في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر
 فأولت فأنها اب البك قال إنما متى رحمه ان يصوم رمضان
 جاء حدته ان المتى قال حدته محمد بن جعفر قال حدته سمعته عن حماد
 بن سعيد بن جابر بن محمد بن ابيهم قالوا الصوم في السفر ان
 شأ صام وان ساء أظطر والصوم أحب إليهم حدته ابن المشي
 قال حدته محمد بن جعفر قال حدته سمعته عن ابي يحيى قال قال محمد بن
 في الصوم في السفر بين الصوم رمضان والله ما بينهما الاحلال
 الصوم والافطار وما اراد الله بالافطار الا التيسر لحياته
 حدته ابن المشي قال حدته محمد بن جعفر قال حدته سمعته عن الاعرج عن
 سليمان قال سمعت ابي والاصم بن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي اسيد
 بن ابيهم وكانوا يصومون رمضان وعنه في السفر حدته عياض
 بن ابي عمير قال حدته المعافا بن عمران بن عثمان بن حماد عن سعيد
 بن ابيهم قال حدته السدي رحمه والصوم افضل حدته محمد بن
 عبد الله بن سعيد الواسطي قال حدته بن قنوب المهدي قال
 حدته صالح بن محمد بن صالح بن عيسى قال قلت للشمس بن محمد انما ساء
 في السفر رمضان فان صمت فيه كما راها من ان صمته في احد
 فقال لا والله يريد الله لم البسر ولا يرد عليه العسر كما قال البسر
 عليك فان فعل وهذا القول اول عندنا بالصواب لاجماع الجميع
 عليه عياض بن ابيهم قال صام شهر رمضان من غير ان يافطر
 لمرضه ان صومه ذلك محرم عنه ولا يقص عليه اذا اتم من صومه
 بعد من ايام اخر كان معلوما بذلك ان حكم المشرك في
 في ان لا يقص عليه ان صامه في شهر رمضان الذي جعل الله له من
 الاوطار وامر من تصاعده من ايام اخر مثل الذي جعل من

من ذلك المرض وامره من المتصائم في دلالة الآية فها به مخيفه عن
 استنبها دنا هدي على حد ذلك بعد ما وذلك قول الله تعالى ذكره
 يريد الله لم البسر ولا يرد عليه العسر ولا يعظم من ان لم من
 صامه في سفره من ايام اخر وقد خلف اذا وضع في العتق
 اعاين عليه حتى قضاه واذا هـ فانظر في قوله ان الذي صامه
 ان يكون مرضه الواجب فانظر قول الله تعالى انك ما لها الله استوا
 كيت عليه الصيام شهر رمضان الذي انزل الله القرآن مناسي ان
 المذنب صومه من الشهور على كل مومن مومس شهر رمضان نسا
 كان واقفا محرم الله تعالى ذكره المومنين بذلك بقوله ما لها
 الله استوا كيت عليه الصيام شهر رمضان ولين قوله وان كان مرضا
 او عمل سره من ايام اخر ومعه من كان من مرضا او على سفر
 فانظر رحمه الله صلواته صوم عن من ايام اخر مكان الامام التي
 انظر في سفره او مرضه ثم تطامنوا لاجل عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقوله ان قيل عن الصوم في الشهران سنت صوم وان
 شئت فاظطر المكايه الكافيه عن الاستدلال بما قلنا
 وذلك نعمه حدته هناد قال حدته عبد الرحمن بن عبد
 عن هناد هسام بن عمرو عن ابيه عن عاصم بن جهم قال سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت صم وان ساء فافطر حدته
 ابو بصير وعبد بن اسحق الهباري قال حدته ابن ادرس قال حدته
 هسام بن عمرو عن ابيه ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حبه حدته محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدته ابو زرعه وهب
 ابن راشد قال احراها جهم بن سفيان قال احراها ابو اسود انه سمع

وزا